|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/A/47/4 REV. | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 15 سبتمبر 2015 | | |

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة السابعة والأربعون (الدورة العادية العشرون)

جنيف، من 5 إلى 15 أكتوبر 2014

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

تصويبات تخص الوثيقة PCT/A/47/4

تورد هذه الوثيقة نص الوثيقة PCT/A/47/4 مع إضافة بعض التصويبات إلى الاقتراحات بشأن الدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية فيما يخص التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 12(ثانيا) و23(ثانيا) و41 والمفصّلة في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

وعقب التعليقات التي قدمها أحد الوفود إلى المكتب الدولي بعد نشر الوثيقة PCT/A/47/4، واقترح فيها تحديد تاريخ لاحق لبدء النفاذ فيما يخص التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 12(ثانيا) و23(ثانيا) و41 والواردة في المرفق الأول من هذه الوثيقة، كي يُتاح للمكاتب مزيدا من الوقت لإدخال التغييرات اللازمة على الأنظمة الداخلية، يُقترح أن تدخل التعديلات على تلك القواعد حيز النفاذ في 1 يوليو 2017 (بدلا من 1 يوليو 2016، كما اقتُرح في الوثيقة PCT/A/47/4). وعُدِّلت القرارات المقترحة الواردة في الفقرات 2 و6 و7 أدناه، بشأن الدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية فيما يخص التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية، وكذلك الفقرة 14، أدناه، وفقا لذلك (عُدِّلت الفقرات 2 و7 و14، وأضيفت فقرة جديدة 6، وأعيد ترقيم الفقرات السابقة من 6 إلى 13 وفقا لذلك). وعلاوة على ذلك، نُقل "النص النهائي" للأحكام المعنية بصيغتها بعد التعديل من المرفق السابع (الذي يورد النص النهائي للأحكام بصيغتها بعد التعديل ويكون نافذا اعتبارا من 1 يوليو 2016) إلى المرفق الثامن (الذي يورد النص النهائي للأحكام بصيغتها بعد التعديل ويكون نافذا اعتبارا من 1 يوليو 2017).

ملخص

1. تحتوي هذه الوثيقة على اقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)[[1]](#footnote-1)، كما وافق عليها الفريق العامل لمعاهدة البراءات ("الفريق العامل") بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها الحالية.
2. ومن المقترح أن تدخل جميع التعديلات حيز النفاذ في يوليو 2016، عدا تلك المتعلقة بتوفير المعلومات بشأن نتائج البحث أو التصنيف من طلبات سابقة وتلك المتعلقة بتوفير المعلومات بشأن دخول المرحلة الوطنية، والنشر ومنح الطلبات الدولية، التي من المقترح أن تدخل حيز النفاذ في يوليو 2017. والمكاتب المعيَّنة التي لا توفّر المعلومات المعنية يُطلب منها على كل حال أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وألا تنتظر حتى تدخل القواعد الجديدة حيز النفاذ.
3. وبناء على توصية الفريق العامل، تدعى الجمعية أيضا إلى اعتماد تفاهمين اثنين. أولا، فيما يتعلق بعذر التأخر في مراعاة مهلة بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام، تدعى الجمعية إلى اعتماد تفاهم مفاده أن ذلك ينبغي تفسيره بأنه ينطبق على حالات العطل التي تصيب مناطق جغرافية واسعة النطاق والعديد من الأفراد، تمييزا لها عن المشاكل المتمركزة التي تخص مبنى معينا أو مستخدما واحدا. وثانيا، فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بتوفير المعلومات المتعلقة بدخول المرحلة الوطنية والنشر والمنح، فإن الجمعية مدعوة إلى اعتماد تفاهم يشدد على أن تتاح البيانات في نسق مجّمع كي يستخدمها المكاتب الوطنية وموردو خدمات المعلومات المتعلقة بالبراءات، كما هو الحال بالنسبة إلى سائر المعلومات المتعلقة بالطلبات الدولية المنشورة والصادرة حاليا في مجلة معاهدة التعاون بشأن البراءات.

التعديلات المقترحة

1. تحتوي المرفقات من الأول إلى السادس على التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، كما وافق عليها الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وآثار التعديلات هي كالتالي:

(أ) *المرفق الأول* - [القواعد 12(ثانيا) و23(ثانيا) و41] في حال سمح بذلك القانون الوطني، تحيل مكاتب تسلم الطلبات عموما تفاصيل نتائج البحث أو التصنيف من الطلبات السابقة إلى إدارة البحث الدولي، وبصفة عامة دون إذن صريح من المودع. ولكن، هناك خيار سيفتح المجال لمكاتب تسلم الطلبات لإخطار المكتب الدولي بأنها سوف تحيل تلك النتائج دون إذن من المودع. ولمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة PCT/WG/8/18 والفقرات 60 إلى 70 من الوثيقة PCT/WG/8/25.

(ب) *المرفق الثاني* - [القواعد 9 و48 و94] ستتاح للمودعين إمكانية الالتماس بأن تُحذف تلك المعلومات من الصيغة المنشورة من الطلب الدولي أو الملفات المتصلة به إذا كان من البديهي أنها لا تفيد في مهمة إعلام الجمهور بالطلب الدولي وأنها ستضرّ بالمصالح الشخصية أو المالية لأي شخص وأنه لا توجد مصلحة عامة غالبة لتوفير النفاذ إلى تلك المعلومات. ومن شأن ذلك أن يسمح بحذف بعض المعلومات غير المفيدة، وتكون عموما قد أضيفت من باب الخطأ في الطلب الدولي أو الوثائق المتصلة به. ولمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة PCT/WG/8/12 والفقرات 130 إلى 135 من الوثيقة PCT/WG/8/25.

(ج) *المرفق الثالث* - [القاعدتان 26(ثانيا) و48] سيطلب من مكاتب تسلم الطلبات عموما أن تحيل إلى المكتب الدولي صورا من الوثائق المودعة في سياق التماس ردّ حق الأولوية. ولكن، بموجب الشروط ذاتها المطبقة في التعديلات المقترحة والمبيّنة في الفقرة (ب) أعلاه، يمكن للمودع أن يلتمس عدم إحالة بعض الوثائق. والفرق الرئيسي هو أنه من الأرجح في هذه الحالة أن تكون المعلومات المفيدة قد قدّمت عن قصد، بغية إثبات أن شروط "الرعاية الكافية" قد تم استيفاؤها. وينبغي للمودعين الانتباه إلى أنه في حال عدم توفير معلومات أساسية، فمن الأرجح أن يخضع التماس ردّ حق الأولوية للمراجعة وأن يطلب منهم توفير المعلومات المعنية مرة ثانية للمكاتب المعيّنة في المرحلة الوطنية. ولمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة PCT/WG/8/14 والفقرات 136 إلى 139 من الوثيقة PCT/WG/8/25.

(د) *المرفق الرابع* - [القاعدة 82(رابعا)] سوف يمتدّ نطاق الأحكام المتعلقة بالأسباب القاهرة ليسمح بشكل واضح بتمديد المهلة في حال عدم احترام مهلة بسبب تعطل خدمات الاتصالات الإلكترونية بشكل عام في المنطقة التي يقيم فيها الطرف المعني. وهذا التعطّل لا يسمح عموما بعذر عدم احترام المهلة المحددة. وسيكون من الضروري توفير دليل يثبت ذلك التعطل وأن التعطل قد حال دون احترام المهلة وأن الإجراءات قد اتّخذت بعد ذلك في أقرب وقت ممكن. ولمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة PCT/WG/8/22 والفقرات 140 إلى 146 من الوثيقة PCT/WG/8/25.

(ه) *المرفق الخامس* - [القاعدة 92] سيضاف حكم تمكيني يسمح للمكتب الدولي بالسماح للمودعين بمراسلة المكتب الدولي بلغة غير اللغتين الإنكليزية والفرنسية. والهدف هو في البداية السماح بالمراسلة بلغة النشر (أو الإنكليزية أو الفرنسية، في الوقت الراهن) في حال تمت المراسلة عبر نطام ePCT الإلكتروني. وسيمدّد نطاق التعديلات ليشمل جميع الاتصالات فورما يكون المكتب الدولي واثقا من أن لديه القدرة لاستيعاب العمل بفعالية وأن ذلك لن تكون له تبعات سلبية على المكاتب المعيّنة أو الغير. ولمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة PCT/WG/8/23 والفقرات 148 إلى 151 من الوثيقة PCT/WG/8/25.

(ه) *المرفق السادس* - [القاعدتان 86 و95] سيُطلب من المكاتب المعيّنة إرسال المعلومات في الوقت المناسب إلى المكتب الدولي فيما يتعلق بحالات دخول المرحلة الوطنية وحالات النشر والمنح الوطنية. وستتاح تلك المعلومات في ركن البراءات PATENTSCOPE وفي نسق مجمّع لسائر مورّدي خدمات المعلومات المتعلقة بالبراءات، مما سيسمح بتحسين المعلومات بقدر كبير في حالات تكون فيها الحقوق الوطنية قيد المعالجة أو ممنوحة. ولمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة PCT/WG/8/8 والفقرات 77 إلى 83 من الوثيقة PCT/WG/8/25.

1. ومن المقترح أيضا إدخال عدد من التغييرات التحريرية الطفيفة على النص الذي اتفق عليه الفريق العامل. وهي مشروحة في حواشي المرفقات.

الدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية

1. من المقترح أن تعتمد الجمعية القرارات التالية بشأن الدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المفصّلة في المرفق الأول من هذه الوثيقة:

"تعديلات القواعد 12(ثانيا) و23(ثانيا) و41 ستدخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2017، وستسري على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في 1 يوليو 2017 أو بعده."

1. من المقترح أن تعتمد الجمعية القرارات التالية بشأن الدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المفصّلة في المرفقات من الثاني إلى الخامس من هذه الوثيقة:

"تعديلات القواعد 9 و26(ثانيا) و48 و82(رابعا) و92 و94 ستدخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2016، وستسري على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في 1 يوليو 2016 أو بعده."

"تعديلات القاعدة 82(رابعا) ستسري أيضا على الطلبات الدولية التي يكون تاريخ إيداعها الدولي قبل 1 يوليو 2016 في حال كان الحدث المشار إليه في القاعدة 82(رابعا)1(أ) قد طرأ في 1 يوليو 2016 أو بعده."

"تعديلات القاعدة 2.92(د) ستسري أيضا على أية مراسلة يستلمها المكتب الدولي في 1 يوليو 2016 أو بعده، فيما يتعلق بالطلبات الدولية التي يكون تاريخ إيداعها الدولي قبل 1 يوليو 2016، في حدود ما هو متاح عند صدور أية تعليمات إدارية طبقا لتلك القاعدة."

1. ومن المقترح أن تعتمد الجمعية القرارات التالية بشأن الدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المفصلة في المرفق السادس من هذه الوثيقة:

"تعديلات القاعدتين 86 و95 ستدخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2017 وستسري على أي طلب دولي تكون الأفعال المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39 قد نفِّذت بشأنه في 1 يوليو 2017 أو بعده.

1. ومن المقترح أيضا أن تعتمد الجمعية التفاهم التالي بشأن الأحكام المتعلقة بعذر التأخر في مراعاة مهلة بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام طبقا للقاعدة 82(رابعا)1 المعدّلة والمبيّنة في المرفق الرابع:

"عند اعتماد التعديلات المدخلة على القاعدة 82(رابعا)1، أحاطت الجمعية علما بأن مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي، ينبغي لهم، عند النظر في التماس يُقدم بناء على القاعدة 82(رابعا)1 لعذر تأخر في مراعاة مهلة بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام، تفسير عدم التوافر بشكل عام بأنه ينطبق على حالات العطل التي تصيب مناطق جغرافية واسعة النطاق أو العديد من الأفراد، تمييزا لها عن المشاكل المتمركزة التي تخص مبنى معينا أو مستخدما واحدا."

1. ومن المقترح أيضا أن تعتمد الجمعية التفاهم التالي بشأن المعلومات التي يتعين توفيرها طبقا للقواعد المعدّلة والمبيّنة في المرفق السادس:

"عند اعتماد التعديلات المدخلة على القاعدة 1.86"4"، أحاطت الجمعية علما بأن المعلومات المتعلقة بدخول المرحلة الوطنية ستتاح للجمهور بإدراجها في الجريدة في موقع ركن البراءات على الإنترنت، بل وأيضا كجزء من البيانات الببليوغرافية بخصوص معاهدة التعاون بشأن البراءات المقدمة بالجملة إلى المكاتب وسائر المشتركين في خدمات ركن البراءات لتوفير البيانات".

1. ويحتوي المرفقان السابع والثامن على النصوص "النهائية" للقواعد المقترحة والتي ستدخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2016 وفي 1 يوليو 2017، على التوالي.

إجراءات أخرى مطلوبة من المكاتب الوطنية

1. تُذكَّر المكاتب الوطنية بأن اعتماد القواعد سوف يقتضي منها اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) في حال كان القانون الوطني لمكتب يعمل كمكتب لتسلم الطلبات لا يتوافق مع إرسال المعلومات المتعلقة بنتائج البحث أو التصنيف لطلبات سابقة دون إذن صريح من المودع، فينبغي على المكتب أن يخطر المكتب الدولي بذلك طبقا للقاعدة الجديدة 23(ثانيا)2(ه) بحلول 14 أبريل 2016 (التاريخ المقترح، وهو ستة أشهر من تاريخ رفع أعمال جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات).

(ب) في حال كان المكتب الذي يعمل كمكتب لتسلم الطلبات يرغب في أن يتيح لمودعيه الخيار لالتماس عدم إرسال نتائج البحث أو التصنيف السابق إلى إدارة البحث الدولي، فينبغي على المكتب أن يخطر المكتب الدولي بذلك طبقا للقاعدة الجديدة 23(ثانيا)2(د) بحلول 14 أبريل 2016.

(ج) ينبغي على المكاتب التي تعمل كمكاتب لتسلم الطلبات أن تضمن وضع الأنظمة لإرسال المعلومات المتعلقة بدخول المرحلة الوطنية والنشر والمنح فيما يتعلق بالطلبات الدولية إلى المكتب الدولي بحلول 1 يوليو 2017 كموعد أقصى وحبّذا لو بادرت بذلك قبل المودع إن أمكن.

1. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، فإن المكتب الدولي يذكّر المكاتب بما يلي:

(أ) المعلومات المتعلقة بدخول المرحلة الوطنية والنشر والمنح ليس من المطلوب بالضرورة توفيرها في خط معلومات لهذا الغرض تحديدا - فالمكتب الدولي على استعداد لاستخراج المعلومات من البيانات المقدّمة لأغراض أخرى، شريطة أن تكون البيانات كافية لتحديد الطلب الدولي بطريقة موثوقة وكل العناصر المعلومات اللازمة، وأنها مقدّمة بالشروط التي تسمح بإعادة توزيعها، بما يتماشى والتفاهم المبيّن في الفقرة 9 أعلاه؛

(ب) ويمكن للمكتب الدولي أن يقدم المساعدة للمكاتب التي تستخدم نظام الويبو لأتمتة الملكية الصناعية (IPAS) من أجل تزويد النظام بوظيفة الإرسال الآلي للمعلومات المطلوبة.

إن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة إلى:

"1" اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات كما وردت في المرفقات من الأول إلى السادس من الوثيقة PCT/A/47/4 Rev. والقرارات المقترحة والمبيّنة في الفقرات من 6 إلى 8 من الوثيقة PCT/A/47/4 Rev. فيما يتعلق بالدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية؛

"2" واعتماد التفاهمين المقترحين والمبيّنين في الفقرتين 9 و10 من الوثيقة PCT/A/47/4 Rev..

[تلي ذلك المرفقات]

**مشروع تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق  
من مكتب تسلم الطلبات  
إلى إدارة البحث الدولي

المحتويات

[القاعدة 12(ثانيا)  تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق ~~صورة عن نتائج البحث السابق  
وعن الطلب السابق – الترجمة~~ 2](#_Toc419134358)

[*12(ثانيا)1 تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت  
بموجب القاعدة 12.4~~صورة عن نتائج البحث السابق وعن الطلب السابق - الترجمة~~ 2*](#_Toc419134359)

[*12(ثانيا)2 طلب إدارة البحث الدولي الحصول على وثائق تتعلق ببحث سابق  
في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4 4*](#_Toc419134360)

[القاعدة 23(ثانيا)  إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق 6](#_Toc419134361)

[*23(ثانيا)1 إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4 6*](#_Toc419134362)

[*23(ثانيا)2 إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41 7*](#_Toc419134363)

[القاعدة 41 مراعاة نتائج بحث سابق 9](#_Toc419134364)

[*1.41 مراعاة نتائج بحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4 9*](#_Toc419134365)

[*2.41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق في الحالات الأخرى 9*](#_Toc419134366)

**القاعدة 12(ثانيا)   
تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق  
~~صورة عن نتائج البحث السابق وعن الطلب السابق – الترجمة~~**

***12(ثانيا)1* تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*~~صورة عن نتائج البحث السابق وعن الطلب السابق - الترجمة~~***

(أ) في حال التمس المودع، بناء على القاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق أجرته الإدارة ذاتها أو إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب وطني، فإنه يتعين على المودع، شرط مراعاة أحكام الفقرات من (ب) إلى (د)**~~(ج) إلى (و)~~**، أن يقدّم إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي قدمتّها به الإدارة المعنية أو قدّمها به المكتب المعني (مثلا، بشكل تقرير البحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير الفحص).

~~(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي، مع مراعاة أحكام الفقرات من (ج) إلى (و)، أن تدعو المودع إلى تقديم ما يلي في غضون مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال:~~

~~"1" صورة عن الطلب السابق المعني؛~~

~~"2" في حال كان الطلب السابق محررا بلغة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة للطلب السابق بلغة تقبلها تلك الإدارة؛~~

~~"3" في حال كانت نتائج البحث السابق محررة بغلة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة لتلك النتائج بلغة تقبلها تلك الإدارة؛~~

*[القاعدة 12(ثانيا)1، تابع]*

~~"4" صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق.~~

(ب)~~(ج)~~ في حال أجرى البحث السابق المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، جاز للمودع أن يعرب عن رغبته في أن يتولى مكتب تسلم الطلبات إعداد الصورة ~~الصور~~ المشار إليها في الفقرة (أ) ~~الفقرات (أ) و(ب)"1" و"4"~~ وإرسالها إلى إدارة البحث الدولي، بدلا من أن يقدّمها المودع نفسه. ويتعين أن يقدَّم ذلك الالتماس في العريضة ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض دفع رسم له ولحسابه نظير ذلك الالتماس.

(ج)~~(د)~~ في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فلا يُشترط تقديم الصورة ~~أو الترجمة~~ المشار إليها ~~إليهما~~ في الفقرة (أ) ~~الفقرتين (أ) و(ب)~~ بناء على تلك الفقرة~~الفقرتين~~.

~~(ﻫ) في حال تقديم بيان وفقا للقاعدة 4.12"2" مفاده أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب الذي تم بشأنه البحث السابق أو أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرتين (ب)"1" و"2" بناء على تلك الفقرتين.~~

(د)~~(و)~~ في حال كانت الصورة ~~أو الترجمة~~ المشار إليها ~~إليهما~~ في الفقرة (أ)~~الفقرتين (أ) و(ب)~~ متاحة ~~متاحتين~~ لمكتب تسلم الطلبات أو لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها ~~تقبلهما~~، مثلا من مكتبة رقمية ~~أو بشكل وثيقة أولوية~~، وكان المودع يبيّن ذلك في العريضة، فلا يُشترط تقديم الصورة ~~أو الترجمة~~ بناء على تلك الفقرة.~~الفقرتين.~~

***12(ثانيا)2* طلب إدارة البحث الدولي الحصول على وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4**

(أ) يجوز لإدارة البحث الدولي، مع مراعاة أحكام ***الفقرتين (ب) و(ج)***~~الفقرات من (ج) إلى (و)~~، أن تدعو المودع إلى تقديم ما يلي في غضون مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال:

"1" صورة عن الطلب السابق المعني؛

"2" في حال كان الطلب السابق محررا بلغة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة للطلب السابق بلغة تقبلها تلك الإدارة؛

"3" في حال كانت نتائج البحث السابق محررة بغلة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة لتلك النتائج بلغة تقبلها تلك الإدارة؛

"4" صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق.

(ب) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة البحث الدولي، أو كانت الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرة (أ) متاحتين لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية أو بشكل وثيقة أولوية، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرة (أ) بناء على تلك الفقرة.

*[القاعدة 12(ثانيا)2، تابع]*

(ج) في حال تقديم بيان وفقا للقاعدة 12.4"2" مفاده أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب الذي تم بشأنه البحث السابق أو أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرتين (أ)"1" و"2" ~~(ب)"1" و"2"~~ بناء على تلك الفقرتين.

**القاعدة 23(ثانيا)   
إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق[[2]](#footnote-2)**

***23(ثانيا)1* إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4**

(أ) يرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، أي صورة مشار إليها في القاعدة 12(ثانيا)1(أ) وتتعلق ببحث سابق قدم مودع الطلب عريضة بشأنه بموجب القاعدة 12.4 على أن تستوفي تلك الصورة الشروط التالية:

"1" تقديم مودع الطلب لها إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي؛

"2" التماس مودع الطلب من مكتب تسلم الطلبات إعدادها وإرسالها إلى الإدارة الدولية؛

"3" توافرها لدى مكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية وفقا للقاعدة 12(ثانيا)1(د).

(ب) يرسل مكتب تسلم الطلبات أيضا إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج أي تصنيف سابق أجراه هذا المكتب، إن كانت متوافرة فعلا وإن لم تكن مدرجة في صورة نتائج البحث السابق المشار إليها في القاعدة 12(ثانيا)1(أ).

***23(ثانيا)2* إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41**

(أ) وفقا لأحكام القاعدة 2.41، عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، يرسل مكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة الفقرات (ب) و(د) و(ه)، إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي تكون متاحة به لدى المكتب المعني(مثلا، بشكل تقرير بحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير فحص)، وصورة عن نتائج أي تصنيف سابق وضعه المكتب، إن كانت متوافرة فعلا. ويجوز كذلك لمكتب تسلم الطلبات أن يرسل إلى إدارة البحث الدولي أي وثائق إضافية تتعلق ببحث سابق ويعتبرها مفيدة لتلك الإدارة لأغراض إجراء البحث الدولي.

(ب) بالرغم من الفقرة (أ)، يجوز لمكتب تسلم الطلبات إخطار المكتب الدولي في أجل أقصاه 14 أبريل 2016 بأنه يمكنه، بناء على التماس يقدمه المودع مع الطلب الدولي، تقرير عدم إرسال نتائج بحث سابق إلى هيئة البحث الدولي. وينشر المكتب الدولي أي إخطار بناء على هذا الحكم في الجريدة.

(ج) حسب اختيار مكتب تسلم الطلبات، تطبَّق الفقرة (أ) مع ما يلزم من تبديل عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى مكتب يختلف عن المكتب الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، وتكون نتائج ذلك البحث أو التصنيف السابق متاحة لمكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

*[القاعدة 23(ثانيا)2، تابع]*

(د) لا تطبَّق الفقرتان (أ) و(ج) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي أو إذا علم مكتب تسلم الطلبات بأن صورة عن البحث أو التصنيف السابق متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

(ه) في حال كان إرسال الصور المشار إليها في الفقرة (أ) أو إرسال تلك الصور بشكل معين كالأشكال المشار إليها في الفقرة (أ) دون الحصول على إذن مودع الطلب متعارضا مع القانون الوطني المنطبق على مكتب تسلم الطلبات في 14 أكتوبر 2015، لا تطبَّق تلك الفقرة على إرسال تلك الصور أو إرسال تلك الصور بالشكل المعين المعني فيما يخص أي طلب دولي أودع لدى مكتب تسلم الطلبات المذكور طالما ظلّ الإرسال دون إذن مودع الطلب متعارضا مع ذلك القانون، شرط أن يبلِغ المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 14 أبريل 2016. وينشر المكتب الدولي المعلومات المستلمة بهذا الشأن في الجريدة في أقرب فرصة.

**القاعدة 41   
مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق[[3]](#footnote-3)**

***1.41* مراعاة نتائج بحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4**

في حال التمس المودع، وفقا للقاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق وامتثل لأحكام القاعدة 12(ثانيا)1:

"1" وأجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فإن على إدارة البحث الدولي أن تراعي في حدود الإمكان تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي؛

"2" وأجرت البحث السابق إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب غير ذاك الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

***2.41* مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق في الحالات الأخرى**

(أ) في حال طولب، في طلب دولي، بأولوية طلب سابق أو أكثر أجرت بشأنه إدارة البحث الدولي ذاتها أو أجرى بشأنه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي بحثا سابقا، تعين على إدارة البحث الدولي أن تراعي قدر الإمكان تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

*[القاعدة 2.41، تابع]*

(ب) في حال أرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي صورة عن نتائج أي بحث سابق أو تصنيف سابق بموجب القاعدة 23(ثانيا)2(أ) أو (ب) أو كانت هذه الصورة متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**مشروع تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

**عدم إتاحة بعض المعلومات للجمهور**

المحتويات

[القاعدة 9 العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها 2](#_Toc425944543)

[*9.1 [دون تغيير] تعريف 2*](#_Toc425944544)

[*9.2 التنبيه إلى المخالفات 3*](#_Toc425944545)

[*9.3 [دون تغيير] الإشارة إلى المادة 21(6) 3*](#_Toc425944546)

[القاعدة 48 النشر الدولي 4](#_Toc425944547)

[*1.48 [دون تغيير] 4*](#_Toc425944548)

[*2.48 المحتويات 4*](#_Toc425944549)

[*من 3.48 إلى 6.48 [دون تغيير] 5*](#_Toc425944550)

[القاعدة 94 إمكانية الاطلاع على الملفات 6](#_Toc425944551)

[*1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي 6*](#_Toc425944552)

[*1.94 (ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات 8*](#_Toc425944553)

[*1.94 (ثالثا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي 8*](#_Toc425944554)

[*94.2 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي 9*](#_Toc425944555)

[*94.2(ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المعيّن 10*](#_Toc425944556)

[*3.94 [دون تغيير] إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار 10*](#_Toc425944557)

**القاعدة 9   
العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها**

9.1 *[دون تغيير]* *تعريف*

يجب ألا يشتمل الطلب الدولي على ما يأتي:

"1" عبارات أو رسوم مخالفة للآداب؛

"2" عبارات أو رسوم مخالفة للنظام العام؛

"3" إعلانات تحط من شأن منتجات الغير أو طرائق صنعه، أو تحط من قيمة طلبات الغير أو براءاته أو من صحتها (علما بأن مجرد المقارنة بحالة التقنية الصناعية السابقة لا يعد محِطّاً في حد ذاته)؛

"4" إعلانات أو غير ذلك من البيانات التي لا تكون مناسبة أو ضرورية في ظروف الحال.

9.2 *التنبيه إلى المخالفات*

يجوز لكل من مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي التنبيه إلى عدم استيفاء أي طلب دولي لأحكام القاعدة 9.1، والاقتراح على مودع الطلب بإجراء التصحيح اللازم من تلقاء نفسه، وفي تلك الحالة وجب إبلاغ مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي المختصة والإدارة المختصة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي، حسب الحال، بذلك الاقتراح. ~~وإذا لاحظ مكتب تسلم الطلبات المخالفة، وجب عليه إبلاغ ذلك لإدارة البحث الدولي المختصة وللمكتب الدولي. أما إذا لاحظت إدارة البحث الدولي المخالفة، فإنه يجب عليها إبلاغ ذلك لمكتب تسلم الطلبات وللمكتب الدولي.~~

9.3 *[دون تغيير]* *الإشارة إلى المادة 21(6)*

يقصد بعبارة "الإعلانات التي تحط من شأن الغير" المشار إليها في المادة 21(6) ما ورد تحديده في القاعدة 9.1"3".

**القاعدة 48   
النشر الدولي**

1.48 *[دون تغيير]*

2.48 المحتويات

من (أ) إلى (ك) [دون تغيير]

(ل) بناء على التماس مسبَّب من المودع يتلقاه المكتب الدولي قبل استكمال التحضيرات التقنية للنشر الدولي، يحذف المكتب الدولي من المنشورات أي معلومات، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع الالتماس المقدَم بموجب أحكام هذه الفقرة.

*[القاعدة 2.48، تابع]*

(م) في حال أحاط مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو المكتب الدولي بأي معلومات تستوفي المعيارين المنصوص عليهما في الفقرة (ل)، جاز لأي من المكتبين أو الإدارتين الاقتراح على المودع بالتماس حذفها من المنشور الدولي طبقا لأحكام الفقرة (ل).

(ن) في حال حذف المكتب الدولي معلومات من المنشور الدولي طبقا لأحكام الفقرة (ل) وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

*من 3.48 إلى 6.48* [دون تغيير]

**القاعدة 94   
إمكانية الاطلاع على الملفات[[4]](#footnote-4)**

*1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي*

(أ) [دون تغيير] بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، مقابل تسديد تكلفة الخدمة.

(ب) يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة المادة 38 والفقرات من (د) إلى (ز) ~~مقابل تسديد تكلفة الخدمة~~. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) [دون تغيير] يقدِّم المكتب الدولي صوراً عن تقرير الفحص التمهيدي الدولي بناء على الفقرة (ب) نيابة عن المكتب المختار الذي يلتمس ذلك. وينشر المكتب الدولي تفاصيل أي التماس من ذلك القبيل في الجريدة في أقرب فرصة.

(د) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناء على القاعدة 2.48(ل) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناء على تلك القاعدة.

*[القاعدة 1.94، تابع]*

(ه) بناء على التماس مسبَّب من المودع، لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بذلك الالتماس، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع التماس مقدَّم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(و) في حال لم يتح المكتب الدولي للجمهور إمكانية الاطلاع على معلومات طبقا للفقرة (د) أو الفقرة (ه)، وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

(ز) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعِدّ لمجرّد الاستخدام الداخلي.

*1.94 (ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا يتيح مكتب تسلم الطلبات إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِر من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

*1.94 (ثالثا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لإدارة البحث الدولي أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

*[القاعدة 1.94(ثالثا)، تابع]*

(ج) لا تتيح إدارة البحث الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

(د) تُطبق الفقرات من (أ) إلى (ج)، مع ما يلزم من تبديل، على الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي.

*94.2 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، ~~أو بناء على التماس من أي مكتب من المكاتب المختارة فور إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي، تقدم~~ تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند ~~صورا عن أي مستند~~ يتضمنه ملفها~~، مقابل تسديد تكلفة الخدمة~~. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) بناء على التماس من أي مكتب من المكاتب المختارة ولكن ليس قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

*94.2(ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المعيّن*

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه أي مكتب من المكاتب المعيّنة يسمح للغير بالاطلاع على ملف طلب وطني، جاز لذلك المكتب أن يسمح بالاطلاع على أي مستندات تتعلق بالطلب الدولي وترد في ملفاته في حدود ما يسمح به القانون الوطني بشأن إمكانية الاطلاع على ملفات الطلبات الوطنية، ولكن ليس قبل أبكر التواريخ المنصوص عليها في المادة 30(2)(أ). ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

*3.94 [دون تغيير] إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار*

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه أي مكتب من المكاتب المختارة يسمح للغير بالاطلاع على ملف طلب وطني، جاز لذلك المكتب أن يسمح بالاطلاع على أي مستندات تتعلق بالطلب الدولي، بما فيها أي مستند متعلق بالفحص التمهيدي الدولي والوارد في ملفه، في حدود ما يسمح به القانون الوطني بشأن إمكانية الاطلاع على ملفات الطلبات الوطنية، ولكن ليس قبل أبكر التواريخ المنصوص عليها في المادة 30(2)(أ).~~ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي~~. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

**مشروع تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

**تزويد المكتب الدولي بنسخ من الوثائق المستلمة في سياق التماس رد حق الأولوية**

المحتويات

[القاعدة 26(ثانيا) تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها 2](#_Toc425945128)

[*26(ثانيا)1 و26(ثانيا)2 [دون تغيير] 2*](#_Toc425945129)

[*26(ثانيا)3 رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات 2*](#_Toc425945130)

[القاعدة 48 النشر الدولي 4](#_Toc425945131)

[*1.48 [دون تغيير] 4*](#_Toc425945132)

[*2.48 المحتويات 4*](#_Toc425945133)

[*3.48 إلى 6.48 [دون تغيير] 4*](#_Toc425945134)

**القاعدة 26(ثانيا)  
تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها**

*26(ثانيا)1 و26(ثانيا)2 [دون تغيير]*

*26(ثانيا)3 رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات*

(أ) إلى (ه) [دون تغيير]

(و) لمكتب تسلم الطلبات أن يشترط أن يودع لديه إعلان أو دليل آخر يدعم بيان الأسباب المشار إليه في الفقرة (ب)"2"~~(ب)"3"~~، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال. ~~وللمودع أن يزود المكتب الدولي بنسخة عن أي إعلان من ذلك القبيل أو دليل آخر يودعه لدى مكتب تسلم الطلبات، فيتولى المكتب الدولي إدراج تلك النسخة في ملفاته.~~

(ز) [دون تغيير]

(ح) يباشر مكتب تسلم الطلبات ما يلي في أقرب فرصة:

"1" [دون تغيير] إخطار المكتب الدولي بتسلم التماس بناء على الفقرة (أ)؛

"2" [دون تغيير] والبت في الالتماس؛

"3" وإخطار المودع والمكتب الدولي ببته ومعيار الرد الذي استند إليه في البت~~.~~؛

*[القاعدة 26(ثانيا)3(ح)، تابع]*

"4" مع مراعاة الفقرة (ح-ثانيا)، تزويد المكتب الدولي بكل الوثائق المستلمة من المودع بخصوص الالتماس بناء على الفقرة (أ) (بما في ذلك نسخة عن الالتماس نفسه، وأي بيان للأسباب على النحو المشار إليه في الفقرة ب(2) وأي إعلان أو دليل آخر كما هو مشار إليه في الفقرة (و).

(ح-ثانيا) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس مسبَّب من المودع أو على قراره الخاص، عدم أرسال وثائق أو أجزاء من وثائق يستلمها بخصوص التماس قُدم بناء على الفقرة (أ)، إذا رأى أن:

"1" تلك الوثائق أو أجزاء منها تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك الوثائق أو أجزاء منها أو اطلاع الجمهور عليها أو على أجزاء منها سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك الوثائق أو أجزاء منها.

وفي حال قرّر مكتب تسلم الطلبات عدم إرسال وثائق أو أجزاء منها إلى المكتب الدولي، وجب عليه إخطار المكتب الدولي بذلك.

(ط) و(ي) [دون تغيير]

**القاعدة 48  
النشر الدولي**

*1.48* *[دون تغيير]*

*2.48* المحتويات

(أ) [دون تغيير]

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، تتضمن صفحة الغلاف ما يأتي:

"1" إلى "6" [دون تغيير]

"7" بيان بأن الطلب الدولي المنشور يحتوي على معلومات بشأن التماس بناء على القاعدة 26(ثانيا)3 لرد حق الأولوية وقرار مكتب تسلم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، عند الاقتضاء؛

~~"8"~~ [تحذف] ~~بيان بأن المودع قد قدَّم، بناء على القاعدة 26(ثانيا)3(و)، نسخا عن أي إعلان أو دليل آخر إلى المكتب الدولي، عند الاقتضاء.~~

(ج) إلى (ك) [دون تغيير]

*3.48 إلى 6.48 [دون تغيير]*

[يلي ذلك المرفق الرابع]

**مشروع تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

**حالات التأخر والقوة القاهرة فيما يخص التواصل الإلكتروني**

المحتويات

[القاعدة 82(رابعا) عذر التأخر في مراعاة المهل 2](#_Toc425945523)

[*82(رابعا)1 عذر التأخر في مراعاة المهل 2*](#_Toc425945524)

**القاعدة 82(رابعا)  
عذر التأخر في مراعاة المهل**

82(رابعا)1 *عذر التأخر في مراعاة المهل*

(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي لم تراع بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، وأن الإجراء المعني اتخذ في أسرع وقت معقول ممكن.

(ب) [دون تغيير] يوجه أي دليل من هذا القبيل إلى المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، حسب الحال، في فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المطبقة في الحالة المعنية. وإذا أقيم الدليل على وجه مُرضٍ للمرسل إليه، وجب قبول اعتذار التأخر في مراعاة المهلة.

(ج) [دون تغيير] لا يتعين على أي مكتب معيّن أو منتخب قام المودع لديه، في وقت صدور قرار قبول اعتذار التأخر، بالإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، أن يراعي هذا الاعتذار.

[يلي ذلك المرفق الخامس]

**مشروع تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

**لغات التواصل مع المكتب الدولي**

المحتويات

[القاعدة 92 المراسلات 2](#_Toc425945608)

[*1.92 [دون تغيير] 2*](#_Toc425945609)

[*92.2 اللغات 2*](#_Toc425945610)

[*من 3.92 إلى 4.92 [دون تغيير] 2*](#_Toc425945611)

**القاعدة 92  
المراسلات**

1.92 *[دون تغيير]*

92.2 *اللغات*

( أ ) *[دون تغيير]* مع مراعاة القاعدتين 55.1 و55.3 والفقرة (ب) من هذه القاعدة، يجب تحرير أي كتاب أو مستند يقدمه مودع الطلب لإدارة البحث الدولي أو لإدارة الفحص التمهيدي الدولي باللغة ذاتها التي يحرر بها الطلب الدولي المتعلق به. ولكن، إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 23.1(ب) أو قدمت بناء على القاعدة 55.2، وجب استعمال لغة تلك الترجمة.

(ب) *[دون تغيير]* يجوز لمودع الطلب أن يحرر أي كتاب يرسله إلى إدارة البحث الدولي أو إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي بأي لغة خلاف اللغة المحرر بها الطلب الدولي، شرط أن تصرح له الإدارة المذكورة باستعمال تلك اللغة.

(ج) [تبقى محذوفة]

(د) يجب أن يكون كل كتاب يرسله مودع الطلب إلى المكتب الدولي محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية أو أي لغة نشر أخرى حسبما تجيزه التعليمات الإدارية.

(ﻫ) *[دون تغيير]* يجب أن يكون كل كتاب أو إخطار يرسله المكتب الدولي إلى مودع الطلب أو إلى أي مكتب وطني محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية.

من 3.92 إلى 4.92 *[دون تغيير]*

[يلي ذلك المرفق السادس]

**مشروع تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

**معلومات بشأن دخول المرحلة الوطنية والنصوص المترجمة**

المحتويات

[القاعدة 86 الجريدة 2](#_Toc425945695)

[*1.86 المحتويات 2*](#_Toc425945696)

[*من 2.86 إلى 6.86 [دون تغيير] 2*](#_Toc425945697)

[القاعدة 95 ~~الاستحصال على صور عن النصوص المترجمة~~ تلقي المعلومات والنصوص المترجمة من المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة 3](#_Toc425945698)

[*1.95 المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة 3*](#_Toc425945699)

[*~~1.95~~ 2.95 الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة 4*](#_Toc425945700)

**القاعدة 86   
الجريدة**

1.86 *المحتويات*

تتضمن الجريدة المشار إليها في المادة 55(4) ما يأتي:

من "1" إلى "3" [دون تغيير]

"4" المعلومات ~~التي تقدمها المكاتب المعينة أو المختارة للمكتب الدولي بشأن معرفة ما إذا كانت الإجراءات المشار إليها في المادتين 22 أو 39 قد أنجزت بخصوص الطلبات الدولية التي يرد فيها تعيين المكتب المعني أو اختياره~~ المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة والمُبلغة للمكتب الدولي بموجب القاعدة 1.95 فيما يخص الطلبات الدولية المنشورة؛

"5" [دون تغيير]

من 2.86 إلى 6.86 *[دون تغيير]*

**القاعدة 95   
~~الاستحصال على صور عن النصوص المترجمة~~  
تلقي المعلومات والنصوص المترجمة من المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة**

*1.95 المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة*

يقدم كل مكتب معيّن أو مختار إلى المكتب الدولي المعلومات التالية بشأن طلب دولي في غضون شهرين من وقوع أي من الأحداث التالية، أو في أسرع وقت معقول ممكن بعد وقوعها:

"1" عقب أداء المودع للإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، تاريخ أداء تلك الإجراءات وأي رقم طلب وطني أسند للطلب الدولي؛

"2" في حال كان المكتب المعيّن أو المختار ينشر صراحة الطلب الدولي بموجب قانونه الوطني أو ممارساته، رقم وتاريخ ذلك النشر الوطني؛

"3" في حال منح براءة، تاريخ منح البراءة، وفي حال كان المكتب المعيّن أو المختار ينشر صراحة الطلب الدولي في الشكل الذي مُنحت به البراءة بموجب قانونه الوطني، رقم وتاريخ ذلك النشر الوطني.

~~1.95~~ 2.95 *الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة*

(أ) *[دون تغيير]* يقدم كل مكتب معيّن أو مختار إلى المكتب الدولي، بناء على التماس منه، صورة عن ترجمة الطلب الدولي التي يكون مودع الطلب قد قدمها للمكتب المعيّن أو المختار.

(ب) *[دون تغيير]* يجوز للمكتب الدولي أن يزود أي شخص بصور عن النصوص المترجمة والمتسلمة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ)، بناء على التماس ومقابل تسديد التكلفة.

[يلي ذلك المرفق السابع]

مشروع تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات  
يُقترح دخولها حيز النفاذ في 1 يوليو 2016

(النص النهائي)

ترد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في المرفقات من الثاني إلى الخامس، وتظهر فيها حالات الإضافة والحذف، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. ويحتوي هذا المرفق على "نص نهائي" للأحكام المعنية بالصيغة التي ترد بها بعد التعديل، وذلك لتيسير الاطلاع عليه.

المحتويات

[القاعدة 9 العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها 2](#_Toc425946484)

[9.1 [دون تغيير] تعريف 2](#_Toc425946485)

[9.2 التنبيه إلى المخالفات 2](#_Toc425946486)

[9.3 [دون تغيير] الإشارة إلى المادة 21(6) 2](#_Toc425946487)

[القاعدة 26(ثانيا) تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها 3](#_Toc425946494)

[26(ثانيا)1 و26(ثانيا)2 [دون تغيير] 3](#_Toc425946495)

[26(ثانيا)3 رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات 3](#_Toc425946496)

[القاعدة 48 النشر الدولي 5](#_Toc425946500)

[1.48 [دون تغيير] 5](#_Toc425946501)

[2.48 المحتويات 5](#_Toc425946502)

[من 3.48 إلى 6.48 [دون تغيير] 6](#_Toc425946503)

[القاعدة 82(رابعا) عذر التأخر في مراعاة المهل 7](#_Toc425946504)

[82(رابعا)1 عذر التأخر في مراعاة المهل 7](#_Toc425946505)

[القاعدة 92 المراسلات 8](#_Toc425946506)

[1.92 [دون تغيير] 8](#_Toc425946507)

[92.2 اللغات 8](#_Toc425946508)

[من 3.92 إلى 4.92 [دون تغيير] 8](#_Toc425946509)

[القاعدة 94 إمكانية الاطلاع على الملفات 9](#_Toc425946510)

[1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي 9](#_Toc425946511)

[1.94 (ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات 10](#_Toc425946512)

[1.94 (ثالثا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي 10](#_Toc425946513)

[94.2 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي 11](#_Toc425946514)

[94.2(ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المعيّن 11](#_Toc425946515)

[3.94 [دون تغيير] إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار 11](#_Toc425946516)

**القاعدة 9   
العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها**

9.1 *[دون تغيير]* *تعريف*

يجب ألا يشتمل الطلب الدولي على ما يأتي:

"1" عبارات أو رسوم مخالفة للآداب؛

"2" عبارات أو رسوم مخالفة للنظام العام؛

"3" إعلانات تحط من شأن منتجات الغير أو طرائق صنعه، أو تحط من قيمة طلبات الغير أو براءاته أو من صحتها (علما بأن مجرد المقارنة بحالة التقنية الصناعية السابقة لا يعد محِطّاً في حد ذاته)؛

"4" إعلانات أو غير ذلك من البيانات التي لا تكون مناسبة أو ضرورية في ظروف الحال.

9.2 *التنبيه إلى المخالفات*

يجوز لكل من مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي التنبيه إلى عدم استيفاء أي طلب دولي لأحكام القاعدة 9.1، والاقتراح على مودع الطلب بإجراء التصحيح اللازم من تلقاء نفسه، وفي تلك الحالة وجب إبلاغ مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي المختصة والإدارة المختصة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي، حسب الحال، بذلك الاقتراح.

9.3 *[دون تغيير]* *الإشارة إلى المادة 21(6)*

يقصد بعبارة "الإعلانات التي تحط من شأن الغير" المشار إليها في المادة 21(6) ما ورد تحديده في القاعدة 9.1"3".

**القاعدة 26(ثانيا)  
تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها**

*26(ثانيا)1 و26(ثانيا)2 [دون تغيير]*

*26(ثانيا)3 رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات*

(أ) إلى (ه) [دون تغيير]

(و) لمكتب تسلم الطلبات أن يشترط أن يودع لديه إعلان أو دليل آخر يدعم بيان الأسباب المشار إليه في الفقرة (ب)"2"، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

(ز) [دون تغيير]

(ح) يباشر مكتب تسلم الطلبات ما يلي في أقرب فرصة:

"1" [دون تغيير] إخطار المكتب الدولي بتسلم التماس بناء على الفقرة (أ)؛

"2" [دون تغيير] والبت في الالتماس؛

"3" وإخطار المودع والمكتب الدولي ببته ومعيار الرد الذي استند إليه في البت؛

"4" مع مراعاة الفقرة (ح-ثانيا)، تزويد المكتب الدولي بكل الوثائق المستلمة من المودع بخصوص الالتماس بناء على الفقرة (أ) (بما في ذلك نسخة عن الالتماس نفسه، وأي بيان للأسباب على النحو المشار إليه في الفقرة ب(2) وأي إعلان أو دليل آخر كما هو مشار إليه في الفقرة (و).

*[القاعدة 26(ثانيا)3، تابع]*

(ح-ثانيا) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس مسبَّب من المودع أو على قراره الخاص، عدم أرسال وثائق أو أجزاء من وثائق يستلمها بخصوص التماس قُدم بناء على الفقرة (أ)، إذا رأى أن:

"1" تلك الوثائق أو أجزاء منها تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك الوثائق أو أجزاء منها أو اطلاع الجمهور عليها أو على أجزاء منها سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك الوثائق أو أجزاء منها.

وفي حال قرّر مكتب تسلم الطلبات عدم إرسال وثائق أو أجزاء منها إلى المكتب الدولي، وجب عليه إخطار المكتب الدولي بذلك.

(ط) و(ي) [دون تغيير]

**القاعدة 48   
النشر الدولي**

1.48 *[دون تغيير]*

2.48 *المحتويات*

(أ) [دون تغيير]

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، تتضمن صفحة الغلاف ما يأتي:

"1" إلى "6" [دون تغيير]

"7" بيان بأن الطلب الدولي المنشور يحتوي على معلومات بشأن التماس بناء على القاعدة 26(ثانيا)3 لرد حق الأولوية وقرار مكتب تسلم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، عند الاقتضاء؛

"8" [تحذف]

(ج) إلى (ك) [دون تغيير]

(ل) بناء على التماس مسبَّب من المودع يتلقاه المكتب الدولي قبل استكمال التحضيرات التقنية للنشر الدولي، يحذف المكتب الدولي من المنشورات أي معلومات، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع الالتماس المقدَم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(م) في حال أحاط مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو المكتب الدولي بأي معلومات تستوفي المعيارين المنصوص عليهما في الفقرة (ل)، جاز لأي من المكتبين أو الإدارتين الاقتراح على المودع بالتماس حذفها من المنشور الدولي طبقا لأحكام الفقرة (ل).

*[القاعدة 2.48، تابع]*

(ن) في حال حذف المكتب الدولي معلومات من المنشور الدولي طبقا لأحكام الفقرة (ل) وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

*من 3.48 إلى 6.48 [دون تغيير]*

**القاعدة 82(رابعا)  
عذر التأخر في مراعاة المهل**

82(رابعا)1 *عذر التأخر في مراعاة المهل*

(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي لم تراع بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، وأن الإجراء المعني اتخذ في أسرع وقت معقول ممكن.

(ب) [دون تغيير] يوجه أي دليل من هذا القبيل إلى المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، حسب الحال، في فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المطبقة في الحالة المعنية. وإذا أقيم الدليل على وجه مُرضٍ للمرسل إليه، وجب قبول اعتذار التأخر في مراعاة المهلة.

(ج) [دون تغيير] لا يتعين على أي مكتب معيّن أو منتخب قام المودع لديه، في وقت صدور قرار قبول اعتذار التأخر، بالإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، أن يراعي هذا الاعتذار.

**القاعدة 92  
المراسلات**

1.92 *[دون تغيير]*

92.2 *اللغات*

( أ ) *[دون تغيير]* مع مراعاة القاعدتين 55.1 و55.3 والفقرة (ب) من هذه القاعدة، يجب تحرير أي كتاب أو مستند يقدمه مودع الطلب لإدارة البحث الدولي أو لإدارة الفحص التمهيدي الدولي باللغة ذاتها التي يحرر بها الطلب الدولي المتعلق به. ولكن، إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 23.1(ب) أو قدمت بناء على القاعدة 55.2، وجب استعمال لغة تلك الترجمة.

(ب) *[دون تغيير]* يجوز لمودع الطلب أن يحرر أي كتاب يرسله إلى إدارة البحث الدولي أو إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي بأي لغة خلاف اللغة المحرر بها الطلب الدولي، شرط أن تصرح له الإدارة المذكورة باستعمال تلك اللغة.

(ج) [تبقى محذوفة]

(د) يجب أن يكون كل كتاب يرسله مودع الطلب إلى المكتب الدولي محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية أو أي لغة نشر أخرى حسبما تجيزه التعليمات الإدارية.

(ﻫ) *[دون تغيير]* يجب أن يكون كل كتاب أو إخطار يرسله المكتب الدولي إلى مودع الطلب أو إلى أي مكتب وطني محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية.

من 3.92 إلى 4.92 *[دون تغيير]*

**القاعدة 94   
إمكانية الاطلاع على الملفات[[5]](#footnote-5)**

*1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي*

(أ) [دون تغيير] بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، مقابل تسديد تكلفة الخدمة.

(ب) يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة المادة 38 والفقرات من (د) إلى (ز). ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) [دون تغيير] يقدِّم المكتب الدولي صوراً عن تقرير الفحص التمهيدي الدولي بناء على الفقرة (ب) نيابة عن المكتب المختار الذي يلتمس ذلك. وينشر المكتب الدولي تفاصيل أي التماس من ذلك القبيل في الجريدة في أقرب فرصة.

(د) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناء على القاعدة 2.48(ل) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناء على تلك القاعدة.

(ه) بناء على التماس مسبَّب من المودع، لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بذلك الالتماس، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع التماس مقدَّم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(و) في حال لم يتح المكتب الدولي للجمهور إمكانية الاطلاع على معلومات طبقا للفقرة (د) أو الفقرة (ه)، وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

*[القاعدة 1.94، تابع]*

(ز) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعِدّ لمجرّد الاستخدام الداخلي.

*1.94 (ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا يتيح مكتب تسلم الطلبات إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِر من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

*1.94 (ثالثا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لإدارة البحث الدولي أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة البحث الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

(د) تُطبق الفقرات من (أ) إلى (ج)، مع ما يلزم من تبديل، على الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي.

*94.2 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) بناء على التماس من أي مكتب من المكاتب المختارة ولكن ليس قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

*94.2(ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المعيّن*

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه أي مكتب من المكاتب المعيّنة يسمح للغير بالاطلاع على ملف طلب وطني، جاز لذلك المكتب أن يسمح بالاطلاع على أي مستندات تتعلق بالطلب الدولي وترد في ملفاته في حدود ما يسمح به القانون الوطني بشأن إمكانية الاطلاع على ملفات الطلبات الوطنية، ولكن ليس قبل أبكر التواريخ المنصوص عليها في المادة 30(2)(أ). ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

*3.94 [دون تغيير] إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار*

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه أي مكتب من المكاتب المختارة يسمح للغير بالاطلاع على ملف طلب وطني، جاز لذلك المكتب أن يسمح بالاطلاع على أي مستندات تتعلق بالطلب الدولي، بما فيها أي مستند متعلق بالفحص التمهيدي الدولي والوارد في ملفه، في حدود ما يسمح به القانون الوطني بشأن إمكانية الاطلاع على ملفات الطلبات الوطنية، ولكن ليس قبل أبكر التواريخ المنصوص عليها في المادة 30(2)(أ). ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

[يلي ذلك المرفق الثامن]

مشروع تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات  
يُقترح دخولها حيز النفاذ في 1 يوليو 2017

(النص النهائي)

ترد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في المرفقين الأول والسادس، وتظهر فيهما حالات الإضافة والحذف، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. ويحتوي هذا المرفق على "نص نهائي" للأحكام المعنية بالصيغة التي ترد بها بعد التعديل، وذلك لتيسير الاطلاع عليه.

المحتويات

[القاعدة 12(ثانيا)  تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق 2](#_Toc430966205)

[12(ثانيا)1 تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4 2](#_Toc430966206)

[12(ثانيا)2 طلب إدارة البحث الدولي الحصول على وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4 2](#_Toc430966207)

[القاعدة 23(ثانيا)  إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق 4](#_Toc430966208)

[23(ثانيا)1إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4 4](#_Toc430966209)

[23(ثانيا)2إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41 4](#_Toc430966210)

[القاعدة 41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق 6](#_Toc430966211)

[1.41 مراعاة نتائج بحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4 6](#_Toc430966212)

[2.41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق في الحالات الأخرى 6](#_Toc430966213)

[القاعدة 86 الجريدة 7](#_Toc430966214)

[**1.86 المحتويات** 7](#_Toc430966215)

[**من 2.86 إلى 6.86 [دون تغيير]** 7](#_Toc430966216)

[القاعدة 95 تلقي المعلومات والنصوص المترجمة من المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة 8](#_Toc430966217)

[**1.95 المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة** 8](#_Toc430966218)

[**2.95** **الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة** 8](#_Toc430966219)

# القاعدة 12(ثانيا) تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق

## 12(ثانيا)1 *تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*

(أ) في حال التمس المودع، بناء على القاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق أجرته الإدارة ذاتها أو إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب وطني، فإنه يتعين على المودع، شرط مراعاة أحكام الفقرات من (ب) إلى (د)، أن يقدّم إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي قدمتّها به الإدارة المعنية أو قدّمها به المكتب المعني (مثلا، بشكل تقرير البحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير الفحص).

(ب) في حال أجرى البحث السابق المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، جاز للمودع أن يعرب عن رغبته في أن يتولى مكتب تسلم الطلبات إعداد الصورة المشار إليها في الفقرة (أ) وإرسالها إلى إدارة البحث الدولي، بدلا من أن يقدّمها المودع نفسه. ويتعين أن يقدَّم ذلك الالتماس في العريضة ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض دفع رسم له ولحسابه نظير ذلك الالتماس.

(ج) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فلا يُشترط تقديم الصورة المشار إليها في الفقرة (أ) بناء على تلك الفقرة.

(د) في حال كانت الصورة المشار إليها في الفقرة (أ) متاحة لمكتب تسلم الطلبات أو لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها، مثلا من مكتبة رقمية ، وكان المودع يبيّن ذلك في العريضة، فلا يُشترط تقديم الصورة بناء على تلك الفقرة.

## 12(ثانيا)2 *طلب إدارة البحث الدولي الحصول على وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*

(أ) يجوز لإدارة البحث الدولي، مع مراعاة أحكام ***الفقرتين (ب) و(ج)*** أن تدعو المودع إلى تقديم ما يلي في غضون مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال:

"1" صورة عن الطلب السابق المعني؛

"2" في حال كان الطلب السابق محررا بلغة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة للطلب السابق بلغة تقبلها تلك الإدارة؛

"3" في حال كانت نتائج البحث السابق محررة بغلة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة لتلك النتائج بلغة تقبلها تلك الإدارة؛

"4" صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق.

*[القاعدة 12(ثانيا)2، تابع]*

(ب) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة البحث الدولي، أو كانت الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرة (أ) متاحتين لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية أو بشكل وثيقة أولوية، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرة (أ) بناء على تلك الفقرة.

(ج) في حال تقديم بيان وفقا للقاعدة 12.4"2" مفاده أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب الذي تم بشأنه البحث السابق أو أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرتين (أ)"1" و"2" على تلك الفقرتين.

# القاعدة 23(ثانيا) إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق

## 23(ثانيا)1*إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*

(أ) يرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، أي صورة مشار إليها في القاعدة 12(ثانيا)1(أ) وتتعلق ببحث سابق قدم مودع الطلب عريضة بشأنه بموجب القاعدة 12.4 على أن تستوفي تلك الصورة الشروط التالية:

"1" تقديم مودع الطلب لها إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي؛

"2" التماس مودع الطلب من مكتب تسلم الطلبات إعدادها وإرسالها إلى الإدارة الدولية؛

"3" توافرها لدى مكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية وفقا للقاعدة 12(ثانيا)1(د).

(ب) يرسل مكتب تسلم الطلبات أيضا إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج أي تصنيف سابق أجراه هذا المكتب، إن كانت متوافرة فعلا وإن لم تكن مدرجة في صورة نتائج البحث السابق المشار إليها في القاعدة 12(ثانيا)1(أ).

## 23(ثانيا)2*إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41*

(أ) وفقا لأحكام القاعدة 2.41، عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، يرسل مكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة الفقرات (ب) و(د) و(ه)، إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي تكون متاحة به لدى المكتب المعني(مثلا، بشكل تقرير بحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير فحص)، وصورة عن نتائج أي تصنيف سابق وضعه المكتب، إن كانت متوافرة فعلا. ويجوز كذلك لمكتب تسلم الطلبات أن يرسل إلى إدارة البحث الدولي أي وثائق إضافية تتعلق ببحث سابق ويعتبرها مفيدة لتلك الإدارة لأغراض إجراء البحث الدولي.

(ب) بالرغم من الفقرة (أ)، يجوز لمكتب تسلم الطلبات إخطار المكتب الدولي في أجل أقصاه 14 أبريل 2016 بأنه يمكنه، بناء على التماس يقدمه المودع مع الطلب الدولي، تقرير عدم إرسال نتائج بحث سابق إلى هيئة البحث الدولي. وينشر المكتب الدولي أي إخطار بناء على هذا الحكم في الجريدة.

*[القاعدة 23(ثانيا)2، تابع]*

(ج) حسب اختيار مكتب تسلم الطلبات، تطبَّق الفقرة (أ) مع ما يلزم من تبديل عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى مكتب يختلف عن المكتب الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، وتكون نتائج ذلك البحث أو التصنيف السابق متاحة لمكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

(د) لا تطبَّق الفقرتان (أ) و(ج) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي أو إذا علم مكتب تسلم الطلبات بأن صورة عن البحث أو التصنيف السابق متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

(ه) في حال كان إرسال الصور المشار إليها في الفقرة (أ) أو إرسال تلك الصور بشكل معين كالأشكال المشار إليها في الفقرة (أ) دون الحصول على إذن مودع الطلب متعارضا مع القانون الوطني المنطبق على مكتب تسلم الطلبات في 14 أكتوبر 2015، لا تطبَّق تلك الفقرة على إرسال تلك الصور أو إرسال تلك الصور بالشكل المعين المعني فيما يخص أي طلب دولي أودع لدى مكتب تسلم الطلبات المذكور طالما ظلّ الإرسال دون إذن مودع الطلب متعارضا مع ذلك القانون، شرط أن يبلِغ المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 14 أبريل 2016. وينشر المكتب الدولي المعلومات المستلمة بهذا الشأن في الجريدة في أقرب فرصة.

# القاعدة 41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق

## 1.41 *مراعاة نتائج بحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*

في حال التمس المودع، وفقا للقاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق وامتثل لأحكام القاعدة 12(ثانيا)1:

"1" وأجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فإن على إدارة البحث الدولي أن تراعي في حدود الإمكان تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي؛

"2" وأجرت البحث السابق إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب غير ذاك الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

## 2.41 *مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق في الحالات الأخرى*

(أ) في حال طولب، في طلب دولي، بأولوية طلب سابق أو أكثر أجرت بشأنه إدارة البحث الدولي ذاتها أو أجرى بشأنه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي بحثا سابقا، تعين على إدارة البحث الدولي أن تراعي قدر الإمكان تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

(ب) في حال أرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي صورة عن نتائج أي بحث سابق أو تصنيف سابق بموجب القاعدة 23(ثانيا)2(أ) أو (ب) أو كانت هذه الصورة متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

# القاعدة 86 الجريدة

## ***1.86* المحتويات**

تتضمن الجريدة المشار إليها في المادة 55(4) ما يأتي:

من "1" إلى "3" *[دون تغيير]*

"4" المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة والمُبلغة للمكتب الدولي بموجب القاعدة 1.95 فيما يخص الطلبات الدولية المنشورة؛

"5" [دون تغيير]

## ***من 2.86 إلى 6.86* [دون تغيير]**

# القاعدة 95 تلقي المعلومات والنصوص المترجمة من المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة

## ***1.95* المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة**

يقدم كل مكتب معيّن أو مختار إلى المكتب الدولي المعلومات التالية بشأن طلب دولي في غضون شهرين من وقوع أي من الأحداث التالية، أو في أسرع وقت معقول ممكن بعد وقوعها:

"1" عقب أداء المودع للإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، تاريخ أداء تلك الإجراءات وأي رقم طلب وطني أسند للطلب الدولي؛

"2" في حال كان المكتب المعيّن أو المختار ينشر صراحة الطلب الدولي بموجب قانونه الوطني أو ممارساته، رقم وتاريخ ذلك النشر الوطني؛

"3" في حال منح براءة، تاريخ منح البراءة، وفي حال كان المكتب المعيّن أو المختار ينشر صراحة الطلب الدولي في الشكل الذي مُنحت به البراءة بموجب قانونه الوطني، رقم وتاريخ ذلك النشر الوطني.

## ***2.95*** **الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة**

(أ) *[دون تغيير]* يقدم كل مكتب معيّن أو مختار إلى المكتب الدولي، بناء على التماس منه، صورة عن ترجمة الطلب الدولي التي يكون مودع الطلب قد قدمها للمكتب المعيّن أو المختار.

(ب) *[دون تغيير]* يجوز للمكتب الدولي أن يزود أي شخص بصور عن النصوص المترجمة والمتسلمة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ)، بناء على التماس ومقابل تسديد التكلفة.

[نهاية المرفق الثامن والوثيقة]

1. الإشارة إلى "المواد" و"القواعد" في هذه الوثيقة هي إشارة إلى تلك الواردة في معاهدة التعاون بشأن البراءات واللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة ("اللائحة التنفيذية")، أو الأحكام المقترح تعديلها أو إضافتها، حسب الحال. أما الإشارة إلى "القوانين الوطنية" و"التطبيقات الوطنية" و"المرحلة الوطنية" وغيرها فتشمل الإشارة إلى القوانين الإقليمية والتطبيقات الإقليمية والمرحلة الإقليمية وغير ذلك. [↑](#footnote-ref-1)
2. أدخلت تعديلات تحريرية أخرى على القاعدة 23(ثانيا) مقارنة مع النص الذي اتفق عليه الفريق العامل. فالإشارات في القاعدة 23(ثانيا)1(أ) إلى الترجمة قد حذفت لأن القاعدة 12(ثانيا)(1) تخصّ فقط صور نتائج البحث "أيا كان الشكل الذي تكون متاحة به لدى المكتب المعني" (الترجمات التي تلتمسها إدارة البحث الدولي تتناولها القاعدة 12(ثانيا)2). وأضيفت الكلمتان “it is” في النص الإنكليزي لمزيد من الوضوح في بداية القاعدة 23(ثانيا)1(ب)، واستبدلت عبارة “form or manner” في النص الإنكليزي بعبارة “form and manner” في القاعدة 23(ثانيا)2(د). [↑](#footnote-ref-2)
3. أدخلت تعديلات تحريرية أخرى على القاعدة 41 مقارنة مع النص الذي اتفق عليه الفريق العامل. أضيفت كلمة "وتصنيف" في عنوان القاعدة 41 والقاعدة 2.41 ضمانا للاتساق مع النطاق الموسَّع لهذه القاعدة. [↑](#footnote-ref-3)
4. أدخلت تعديلات تحريرية أخرى على القاعدة 1.94(ه) مقارنة مع النص الذي اتفق عليه الفريق العامل. لمزيد من الوضوح، استعيض عن كلمة "الالتماس" المعرّفة بكلمة "التماس" في صيغة نكرة. [↑](#footnote-ref-4)
5. أدخلت تعديلات تحريرية أخرى على القاعدة 1.94(ه) مقارنة مع النص الذي اتفق عليه الفريق العامل. لمزيد من الوضوح، استعيض عن كلمة "الالتماس" المعرّفة بكلمة "التماس" في صيغة نكرة. [↑](#footnote-ref-5)